

تنظيم واختصاص الجهات القضائية المتخصصة

أولاً- محكمة الجنايات:

تختص محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية بنظر الأفعال الموصوفة بجنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها¹، مثل السرقة الموصوفة، القتل العمدي، محاولة القتل مع سبق الإصرار والترصد... إلخ والمحالة إليها بموجب قرار نهائي من غرفة الاتهام. وتكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية خلال أجل عشرة (10) أيام كاملة يبدأ سريانها من اليوم الموالي للنطق بالحكم. أما الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية فهي قابلة للنقض فقط أمام المحكمة العليا بالغرفة الجنائية في ظرف ثمانية (8) أيام كاملة منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم².

تتعقد محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية في دورات كل ثلاثة (3) أشهر، كما يمكن أن تعقد في دورات إضافية إذا استدعت الضرورة ذلك، تبعاً لأهمية وحجم القضايا، وذلك بناء على قرار من رئيس المجلس القضائي وباقتراح من النائب العام³، على أن يتم عقد جلساتها بمقر المجلس القضائي مع إمكانية عقدها في أي مكان من دائرة اختصاص المجلس بقرار من وزير العدل عملاً بالمادة 389 ق. إ. ج.

تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من رئيس وهو قاض (رئيس) برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، ومن قاضيين إثنين ومحلّفين إثنين. أما محكمة الجنايات الاستئنافية فتضم قاضياً (رئيس) برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل ومستشارين إثنين ومحلّفين إثنين⁴.

ثانياً- المحكمة التجارية المتخصصة:

تنص المادة 28 من القانون العضوي رقم 10-22، يتعلق بالتنظيم القضائي على أن: "يمكن أن يضم المجلس القضائي محاكم متخصصة تفصل في المنازعات ذات الطابع التجاري والعقاري والعمالي". بالتالي يُنتظر، في المستقبل، أن يتم إحداث محاكم متخصصة في المجال العقاري والعمالي على غرار ما هو معروف في النظام الفرنسي⁵. وورد في نصي المادتين 6 و7 من القانون رقم 07-22، يتضمن التقسيم القضائي أنه تحدث بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية محاكم تجارية متخصصة، على أن تحدّد دائرة اختصاصها عن طريق التنظيم.

بالفعل، صدر المرسوم التنفيذي رقم 23-53 الذي حدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة⁶ كما يلي:

الاختصاص الإقليمي (المجالس القضائية)	المحكمة التجارية المتخصصة
بشار – أدرار – تندوف – تيميمون – بني عباس	1 – بشار
تامنغست – إيليزي – برج باجي مختار – إن صالح – إن قزام – جانت	2 – تامنغست

¹ المادة 385 ق. إ. ج.

² تطبيقاً للمادة 448 ق. إ. ج.

³ راجع المادة 390 ق. إ. ج.

⁴ أنظر المادة 1/395 و2 ق. إ. ج. وتجدر الإشارة هنا أنه بموجب الفقرة 3 من ذات المادة تتشكل المحكمتين من قضاة فقط عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتفريب.

⁵ VINCENT Jean, GUINCGARD Serge, *op.cit.*, p. 314 et s.

⁶ مرسوم تنفيذي رقم 23-53، مؤرخ في 2023/01/14، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، ج. ر. ج. عدد 02، صادر بتاريخ 2023/01/15، معدل ومتمم.

3 - الجلفة	الجلفة - الأغواط - تيارت - تيسمسيلت
4 - البليلة	البليلة - المدية - تيبازة - عين الدفلى
5 - تلمسان	تلمسان - سعيدة - سيدي بلعباس - البيض - النعامة
6 - الجزائر	الجزائر - البويرة - تيزي وزو - بومرداس
7 - سطيف	سطيف - باتنة - بجاية - المسيلة - برج بوعريريج
8 - عنابة	عنابة - تبسة - قالمة - الطارف - سوق أهراس
9 - قسنطينة	قسنطينة - أم البواقي - جيجل - سكيكدة - ميله - خنشلة
10 - مستغانم	مستغانم - الشلف - غليزان
11 - ورقلة	ورقلة - الوادي - غرداية - توقرت - المغير - المنيعه - بسكرة - أولاد جلال
12 - وهران	وهران - معسكر - عين تموشنت

فضلا عن هذا، تنص المادة 3 من نفس المرسوم التنفيذي على أنه تزود المحاكم التجارية المتخصصة للجزائر ووهران وقسنطينة بقدرات خاصة وتنعقد كل محكمة من المحاكم التجارية المتخصصة الأخرى بالمحكمة المحددة بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام، التابعة للمجلس القضائي لذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التجارية المتخصصة.

تجدد الإشارة إلى أن المرسوم التنفيذي رقم 23-53 قد عدل وثمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 26-133⁷، أين رُفِع عدد الماكن التجارية المتخصصة إلى 25 محكمة وهي كما يلي:

المحكمة التجارية المتخصصة	الاختصاص الإقليمي (المجالس القضائية)
1 - أدرار	أدرار - تميمون - إن صالح
2 - الشلف	الشلف - عين الدفلى
3 - باتنة	باتنة - بسكرة - أولاد جلال
4 - بجاية	بجاية - جيجل
5 - بشار	بشار - تندوف - بني عباس
6 - البليلة	البليلة - المدية - تيبازة
7 - تامنغست	تامنغست - برج باجي مختار - إن قزام

⁷ مرسوم تنفيذي رقم 26-133 مؤرخ في 2026/03/30، ج. ر. ج. ج عدد 27، صادر بتاريخ 2026/04/12، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 23-53 المؤرخ في 2023/01/14 الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، ج. ر. ج. ج عدد 02، صادر بتاريخ 2023/01/15،

8 - تبسة	تبسة - خنشلة - أم البواقي
9 - تلمسان	تلمسان - عين تموشنت
10 - تيارت	تيارت - تيسمسيلت
11 - الجزائر	الجزائر
12 - الجلفة	الجلفة - الأغواط
13-سطيف	سطيف - المسيلة - بوج بوعريريج
14-سعيدة	سعيدة - سيدي بلعباس - معسكر
15-عنابة	عنابة - الطارف
16-قالمة	قالمة - سوق أهراس
17-قسنطينة	قسنطينة - سكيكدة - ميله
18-مستغانم	مستغانم - غيليزان
19-ورقلة	ورقلة - توقرت
20-وهران	وهران
21-البيضاء	البيضاء - النعامة
22-إيليزي	إيليزي - جانت
23-بومرداس	بومرداس - البويرة - تيزي وزو
24-الوادي	الوادي - المغير
25-غرداية	غرداية - المنيعه

على أساس ما تقدّم، تمّ تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 13-22، حيث عدّل وثمّ الفصل الرابع من الباب الأول من الكتاب الثاني منه والذي جاء تحت عنوان "في القسم التجاري والمحكمة التجارية المتخصصة"، أين نصّ المشرع على الاختصاص النوعي والإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة وتشكيلها وتنظيمها وكذا إجراءات الخصومة التجارية أمامها. تجدر الإشارة إلى أنه ورد في التقرير التمهيدي عن مشروع القانون المعدّل والمتّم لقانون 09-08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ما يلي: "حيث جاء مشروع هذا القانون المعدّل والمتّم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية بتحديد الإجراءات (...) القضائية المطبقة أمام الأقسام التجارية، والمحاكم التجارية المتخصصة وهذا من أجل تفعيل دور القضاء التجاري تكريسا للأمن القانوني لمناخ

• **المحاكم العسكرية** : تنشأ لدى النواحي العسكرية وتتكون من جهة حكم تظم قاضٍ رئيس (مستشار بالمجلس القضائي) ومساعدين عسكريين. في الجنايات، تتكون من رئيس وقاضيين عسكريين ومساعدين عسكريين اثنين. كما تضم هيئة نيابة وتحقيق وكتابة ضبط. يمثل الوكيل العسكري للجمهورية النائب العام العسكري أمام المحكمة العسكرية، ويساعده نائب وكيل عسكري للجمهورية أو عدة نواب الوكيل العسكري للجمهورية.

• **مجلس الاستئناف العسكري** : تنشأ لدى النواحي العسكرية وتختص بالنظر في الطعون المرفوعة ضد أحكام المحاكم العسكرية. يضم مجلس الاستئناف جهة حكم (رئيس وقاضيين عسكريين ومساعدين عسكريين) وغرفة اتهام ونيابة عامة. يمثل النائب العام العسكري النيابة العامة لدى مجلس الاستئناف العسكري، ويساعده نائب عام عسكري مساعد أو عدة نواب عامين عسكريين مساعدين.

• **غرفة الاتهام العسكرية** : هيئة قضائية لمراجعة إجراءات التحقيق.

• **قضاة التحقيق العسكريون** : يقومون بالتحقيق في القضايا ذات الطابع العسكري .

2- النواحي العسكرية:

- **الناحية العسكرية الأولى (البليدة)** : تغطي القطاعات الوسطى.
- **الناحية العسكرية الثانية (وهران)** : تغطي القطاعات الغربية.
- **الناحية العسكرية الثالثة (بشار)** : تغطي القطاعات الجنوبية الغربية (بشار، أدرار، تيميمون، بني عباس، تندوف).
- **الناحية العسكرية الرابعة (ورقلة)** : تغطي القطاعات الجنوبية الشرقية (ورقلة، تقرت، بسكرة، أولاد جلال، الأغواط، الوادي، المغير، غرداية، المنيعه، إليزي، جانت).
- **الناحية العسكرية الخامسة (قسنطينة)** : تغطي القطاعات الشرقية.
- **الناحية العسكرية السادسة (تمنراست)** : تغطي القطاعات الجنوبية (تمنراست، إن صالح، إن قزام، برج باجي مختار)

3- الاختصاصات المخولة للقضاء العسكري:

- **الجرائم العسكرية** : الجرائم الخاصة بالانضباط والوظيفة العسكرية.
 - **جرائم أمن الدولة** : جرائم التجسس أو تخريب المنشآت العسكرية.
 - **الأشخاص الخاضعون** : العسكريون والموظفون المدنيون العاملون بوزارة الدفاع .
- هكذا، من حيث نوعية الجرائم (الاختصاص الموضوعي)، فإن المحكمة العسكرية تنظر أساساً في "الجرائم العسكرية البحتة"، وهي تلك الأفعال المنصوص عليها والمعاقب عليها حصراً في قانون القضاء العسكري، والتي تخل بالانضباط والواجب العسكري، مثل: التمرد، العصيان، الفرار من الجندية، مخالفة التعليمات العسكرية العامة، تحطيم أو تبيد الأسلحة والعتاد العسكري، والاستسلام للعدو.

إلى جانب ذلك، يمتد اختصاص هذه الجهة بالنظر في جرائم القانون العام (مثل السرقة، الاختلاس، القتل، أو الضرب والجرح) متى ارتكبت من طرف عسكري داخل الثكنات أو المؤسسات العسكرية أو أثناء تأدية الخدمة. كما يعود لها الاختصاص الأصلي والحصري في القضايا البالغة الخطورة الماسة بأمن الدولة (كالخيانة العظمى والتجسس لصالح جهات أجنبية) متى كان لها ارتباط مباشر ومساس بأمن المؤسسة العسكرية وأسرارها الدفاعية.